

اعلانات

اعلانات

اعلانات

اعلانات

اعلانات

اعلانات

محافظة ذي قار / الشؤون القانونية

العدد (م.ق) / ١٢٦٦ - التاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٨

المنافسة / رقم (٩٣) ثلاثة وتسعون / تنمية أقاليم (٨٠٩٣) الحا / كافة المقاولين والشركات العراقية والعربية والاجنبية

١٣. العطاء نافذ لمدة تسعين يوماً من تاريخ غلق المناقصة.
١٤. المحافظة غير مسؤولة عن الية وصول مواد العمل الى الموقع.
١٥. ارفاق وصل شراء العطاء عند التقديم.
١٦. على الدائرة المستفيدة تنظيم مؤتمر في مقرها للاجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة وقبل سبعة ايام من تاريخ غلق المناقصة على الاقل.
١٧. بالنسبة للمقاولين والشركات المتقدمة من خارج المحافظة يتوجب تقديم كفيل من اتحاد رجال الاعمال او اتحاد المقاولين بمحل اقامته وتبليغه واحضاره في أي وقت تشاء المحافظة في حال نشوب نزاع بينه وبين المحافظة.
١٨. يهمل أي عطاء غير مستوف للمستمسكات اعلاه ولايقبل أي عذر من جراء ذلك.
١٩. ينهي المشروع باي حال من الاحوال في ٢٠٠٨/١٢/٣١ .
٢٠. ان هذه المحافظة سوف تستبعد المقاول او الشركة غير الكفوءة من خلال تجربتها معه في المقاولات السابقة التي نفذها وعلى اساس التقييمات المعدة من قبلها.
٢١. يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور الاعلان او أي مصاريف اخرى.
٢٢. يعد هذا الاعلان جزءاً من مستندات المناقصة وجزءاً لايتجزأ من العقد والزاماً للمقاول بكل فقراته بمجرد تقديم العطاء.
٢٣. تتحمل الدائرة المستفيدة مسؤولية الكشف الفني المعد من قبلها واعتدال اسعاره وكذلك تنفيذ العمل باعتبارها ممثلاً لرب العمل بعقد المناقولة.
٢٤. يقدم العطاء في ثلاثة ظروف مختومة الاول للعرض الفني والاخر بقائمة الاسعار والثالث بالمستمسكات اعلاه وان اخرج يوم تقديم العطاءات نهاية الساعة (١٢) ظهراً من يوم الثلاثاء المصادف ٦ / ٥ / ٢٠٠٨ الى لجنة فتح العطاءات.
٢٥. على مقدمي العطاءات او من يمثلهم الحضور في مبنى المحافظة القديمة بالوقت والمكان المحددين اعلاه عند فتح العطاءات ويعتبر ذلك الزاماً رسمياً.

عزيز كاظم علوان
محافظة ذي قار

ت	اسم المشروع	الدائرة المستفيدة	الموقع	التأمينات المطلوبة بالدينار	التصنيف
398	انشاء خطوط مجاري مياه الامطار في منطقة الزاوية (قرب الموارد المائية) صوب الشامية	المجاري	الناصرية	15000000	السادسة

تعلم محافظة ذي قار / الشؤون القانونية عن اعلان مناقصة للمشاريع المذكورة ادناه ضمن خطة تنمية الاقاليم لعام (٢٠٠٨) وحسب الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني للطرق والجسور وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية الصادرة عن وزارة التخطيط والتعاون الانمائي ومجلس الوزراء وتراعى الشروط العامة للاعمال الميكانيكية والكهربائية والكيميائية المعتمدة من قبل وزارة التخطيط والتعاون الانمائي في حال تعلق أي فقرة من فقرات الكشف الفني بما مذكور اعلاه. فعلى الراغبين من الشركات والمقاولين العراقيين المصنفين انشائية من الدرجات المذكورة ادناه والشركات العربية والاجنبية من اصحاب الاختصاص مراجعة حسابات الادارة المحلية لمحافظة ذي قار لشراء نسخة من العطاء وتسعيه بالدينار العراقي علماً " ان سعر العطاء الواحد (١٥٠٠٠٠) مئة وخمسون الف دينار غير قابل للرد على ان يتم تقديم هوية التصنيف الاصلية عند شراء العطاء وايضاً "يتضمن العطاء المستمسكات التالية: .

١. هوية تصنيف الشركات صادرة من وزارة التخطيط والتعاون الانمائي سارية المفعول بالنسبة للشركات العراقية ووثائق تسجيل الشركات العربية والاجنبية بالعراق بالنسبة للاخيرة.
٢. التأمينات الاولية تقدم على شكل ودیعة نقدية أو صك مصدق أو خطاب ضمان صادرة من احد المصارف العراقية بالمبالغ المذكورة ازاء كل عمل ولايقبل الصك غير المصدق مطلقاً على ان يقدم الوديعة او الصك من قبل المقاول او الشركة حصراً "وبمدة نفاذ العطاء".
٣. استشهاد من الهيئة العامة للضرائب يؤيد سلامته الضريبية وبراءة ذمته نافذة (اصلية ومصورة) / قسم الشركات اذا كان المتقدم شركة وتأييد من الهيئة العامة للضرائب اذا كان المتقدم مقاولاً".
٤. تقديم ما يؤكد قدرة وخبرة الشركة في مجال المناقولة المعنية مع ابراز مايتثبت تنفيذ الشركة للاعمال المماثلة من جهة رسمية ان وجدت.
٥. تكون الاسعار المقدمة بالدينار العراقي حصراً (رقماً) وكتابة وان يوقع على جميع مستندات العطاء وتكون الكتابة واضحة وخالية من الحك والشطب وتكون جميع الاوراق مختومة بختم المقاول مع بيان مدة انجاز العمل والعنوان الكامل للشركة ورقم الهاتف وتقديم البطاقة التموينية وهوية الاحوال المدنية وبطاقة السكن.
٦. الدائرة غير ملزمة بقبول اوطاً العطاءات.
٧. شخصية المقاول محل اعتبار ولايحق له احالة هذه المناقولة او جزء منها الى مقاول ثانوي.
٨. يلتزم المقاول او الشركة بتعيين كادر هندسي مقيم في موقع العمل يقوم بتنفيذ العمل وحسب الاختصاص.
٩. على الشركة ان تقوم بتقديم (C-V) يتضمن اسماء الكادر الفني والاداري والاليات التي تعود للشركة واية موارد اخرى.
١٠. عدم ادراج أي تحفظات او شروط غير مقبولة.
١١. تقديم ما يؤكد الكفاءة المالية للمتقدمين على ان يكون كشفاً "للسنة الماضية معداً" من قبل محاسب قانوني.
١٢. تتحمل الشركة التي يحال بعهدتها العمل كافة الضرائب والرسوم التي تفرض من قبل الدولة.

محافظة ذي قار / الشؤون القانونية

العدد (م.ق) / ١٢٨٢ - التاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٨

تنمية أقاليم (٨٠٩٥) الحا / كافة المقاولين والشركات العراقية والعربية والاجنبية

١٣. العطاء نافذ لمدة تسعين يوماً من تاريخ غلق المناقصة.
١٤. المحافظة غير مسؤولة عن الية وصول مواد العمل الى الموقع.
١٥. ارفاق وصل شراء العطاء عند التقديم.
١٦. على الدائرة المستفيدة تنظيم مؤتمر في مقرها للاجابة على استفسارات المشاركين في المناقصة وقبل سبعة ايام من تاريخ غلق المناقصة في الاقل.
١٧. بالنسبة للمقاولين والشركات المتقدمة من خارج المحافظة يتوجب تقديم كفيل من اتحاد رجال الاعمال او اتحاد المقاولين بمحل اقامته وتبليغه واحضاره في أي وقت تشاء المحافظة في حال نشوب نزاع بينه وبين المحافظة.
١٨. يهمل أي عطاء غير مستوف للمستمسكات اعلاه ولايقبل أي عذر من جراء ذلك.
١٩. ينهي المشروع باي حال من الاحوال في ٢٠٠٨/١٢/٣١ .
٢٠. ان هذه المحافظة سوف تستبعد المقاول او الشركة غير الكفوءة من خلال تجربتها معه في المقاولات السابقة التي نفذها وعلى اساس التقييمات المعدة من قبلها.
٢١. يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور الاعلان او أي مصاريف اخرى.
٢٢. يعد هذا الاعلان جزءاً من مستندات المناقولة وجزءاً لايتجزأ من العقد ولزاماً للمقاول بكل فقراته بمجرد تقديم العطاء.
٢٣. تتحمل الدائرة المستفيدة مسؤولية الكشف الفني المعد من قبلها واعتدال اسعاره وكذلك تنفيذ العمل باعتبارها ممثلاً لرب العمل بعقد المناقولة.
٢٤. يقدم العطاء في ثلاثة ظروف مختومة الاول للعرض الفني والاخر بقائمة الاسعار والثالث بالمستمسكات اعلاه وان اخرج يوم تقديم العطاءات نهاية الساعة (١٢) ظهراً من يوم الخميس المصادف ٨ / ٥ / ٢٠٠٨ الى لجنة فتح العطاءات.
٢٥. على مقدمي العطاءات او من يمثلهم الحضور في مبنى المحافظة القديمة بالوقت والمكان المحددين اعلاه عند فتح العطاءات ويعتبر ذلك الزاماً رسمياً.

عزيز كاظم علوان
محافظة ذي قار

ت	اسم المشروع	الدائرة المستفيدة	الموقع	التأمينات المطلوبة	التصنيف
401	تجهيز مواد (اسلاك وقابلو) لحل اختناقات الشبكة الكهربائية لعموم المحافظة	مديرية توزيع الكهرباء	الناصرية	7063000	الثامنة

تعلم محافظة ذي قار / الشؤون القانونية عن اعلان مناقصة للمشاريع المذكورة ادناه ضمن خطة تنمية الاقاليم لعام (٢٠٠٨) وحسب الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني والموافقات العامة للطرق والجسور وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية الصادرة عن وزارة التخطيط والتعاون الانمائي ومجلس الوزراء وتراعى الشروط العامة للاعمال الميكانيكية والكهربائية والكيميائية المعتمدة من قبل وزارة التخطيط والتعاون الانمائي في حال تعلق أي فقرة من فقرات الكشف الفني بما مذكور اعلاه.

١. فعلى الراغبين من الشركات والمقاولين العراقيين المصنفين انشائية من الدرجات المذكورة ادناه والشركات العربية والاجنبية من اصحاب الاختصاص مراجعة حسابات الادارة المحلية لمحافظة ذي قار لشراء نسخة من العطاء وتسعيه بالدينار العراقي علماً " ان سعر العطاء الواحد (١٥٠٠٠٠) مئة وخمسون الف دينار غير قابل للرد على ان يتم تقديم هوية التصنيف الاصلية عند شراء العطاء وايضاً "يتضمن العطاء المستمسكات التالية: .
١. هوية تصنيف الشركات صادرة من وزارة التخطيط والتعاون الانمائي سارية المفعول بالنسبة للشركات العراقية ووثائق تسجيل الشركات العربية والاجنبية بالعراق بالنسبة للاخيرة.
٢. التأمينات الاولية تقدم على شكل ودیعة نقدية أو صك مصدق أو خطاب ضمان صادرة من احد المصارف العراقية بالمبالغ المذكورة ازاء كل عمل ولايقبل الصك غير المصدق مطلقاً على ان يقدم الوديعة او الصك من قبل المقاول او الشركة حصراً "وبمدة نفاذ العطاء".
٣. استشهاد من الهيئة العامة للضرائب يؤيد سلامته الضريبية وبراءة ذمته نافذة (اصلية ومصورة) / قسم الشركات اذا كان المتقدم شركة وتأييد من الهيئة العامة للضرائب اذا كان المتقدم مقاولاً".
٤. تقديم ما يؤكد قدرة وخبرة الشركة في مجال المناقولة المعنية مع ابراز مايتثبت تنفيذ الشركة للاعمال المماثلة من جهة رسمية ان وجدت.
٥. تكون الاسعار المقدمة بالدينار العراقي حصراً (رقماً) وكتابة وان يوقع على جميع مستندات العطاء وتكون الكتابة واضحة وخالية من الحك والشطب وتكون جميع الاوراق مختومة بختم المقاول مع بيان مدة انجاز العمل والعنوان الكامل للشركة ورقم الهاتف وتقديم البطاقة التموينية وهوية الاحوال المدنية وبطاقة السكن.
٦. الدائرة غير ملزمة بقبول اوطاً العطاءات.
٧. شخصية المقاول محل اعتبار ولايحق له احالة هذه المناقولة او جزء منها الى مقاول ثانوي.
٨. يلتزم المقاول او الشركة بتعيين كادر هندسي مقيم في موقع العمل يقوم بتنفيذ العمل وحسب الاختصاص.
٩. على الشركة ان تقوم بتقديم (C.V) يتضمن اسماء الكادر الفني والاداري والاليات التي تعود للشركة واية موارد اخرى.
١٠. عدم ادراج أي تحفظات او شروط غير مقبولة.
١١. تقديم ما يؤكد الكفاءة المالية للمتقدمين على ان يكون كشفاً "للسنة الماضية معداً" من قبل محاسب قانوني.
١٢. تتحمل الشركة التي يحال بعهدتها العمل كافة الضرائب والرسوم التي تفرض من قبل الدولة.